

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- \$ بسم الله الرحمن الرحيم \$ كتاب الشهادات .
- فائدة الشهادة حجة شرعية تظهر الحق المدعى به ولا توجهه قاله في الرعايتين والحاوي .
- قوله تحمل الشهادة وأداؤها فرض على الكفاية .
- تحمل الشهادة لا يخلو إما أن يكون في حق الله تعالى أو في حق غير الله .
- فإن كان في حق غير الله كحق الادمى والمال وهو مراد المصنف فالصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب ان تحملها فرض كفاية كما جزم به المصنف هنا .
- وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والمحزر والنظم والرعايتين والحاوي وغيرهم .
- وقال في المغنى والشرح والزرکشي في إثمه بامتناعه مع وجود غيره وجهان .
- وذكر الوجهين في البلغة وأطلقهما .
- وإن كان في حقوق الله تعالى فليس تحملها فرض كفاية على الصحيح من المذهب .
- وهو ظاهر كلامه في المحزر والوجيز والفروع وتجريد العناية وغيرهم .
- وقيل بل هو فرض كفاية .
- وقدمه في الرعايتين ويحتمله كلام المصنف هنا .
- وقيل إن قل الشهود وكثير أهل البلد فهي فيه فرض عين ذكره في الرعاية